

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثانى الثانوى

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٧٢) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٤ بشأن إنشاء مدارس رياضية تجريبية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٨٥) بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢١ بشأن تطبيق نظام الفصلين الدراسيين
فى صفوف النقل فى كل من الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى العام ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٠) بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ بشأن نظام تقويم الطلاب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٦) بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٤ بشأن نظام تقويم الطلاب
فى امتحانات النقل والشهادات بالتعليم الأساسى (ابتدائى - فصل واحد - إعدادى -
الصف الأول الثانوى والتربية الخاصة) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ بشأن نظام الدراسة
لطلاب الصف الثانى الثانوى العام ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ بشأن تعديل القرار الوزارى
رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ الخاص بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثانى الثانوى العام .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٢ ، النص التالى :
يجوز للطالب الذى اختار إحدى الشعبتين التحويل إلى الأخرى وذلك قبل بداية امتحانات الفصل الدراسى الأول ، وفى حالة رسوب الطالب فى نهاية العام يحق له التحويل إلى إحدى الشعبتين .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (١٣) من القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٢ ، النص التالى :
يعقد المرشد التعليمى بكل مدرسة لقاءات مع الطلاب أثناء الفصل الدراسى الثانى لتعريفهم بالتخصصات العلمية والتي تنقسم إلى (مجموعة علمى علوم - مجموعة علمى رياضيات) والتخصص الأدبى ومساعدتهم على الاختيار ويتم توزيع استمارة اختيار التخصص على الطلاب وجمعها قبل نهاية الفصل الدراسى الثانى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر